

اتفاقية

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة
أوكرانيا وحكومة جمهورية مصر العربية

تمهيد

ان حكومة اوكرانيا وحكومة جمهورية مصر العربية المشار اليهما فيما بعد بطرفي التعاقد ،
رغبة منهما في تهيئة ظروف ملائمة للاستثمار في كلتا الدولتين ولتكتيف التعاون بين الشركات
الخاصة في كل من الدولتين بغرض الاستخدام المنتج للموارد .
و ادراكا منهما لضرورة توفير المعاملات العادلة والمناسبة للاستثمارات المتبادلة
اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

التعاريف

لغرض هذه الاتفاقية :

(١) مصطلح " الاستثمار " يعنى كل نوع من الاصول المتصلة بالنشاط الاقتصادي وتم
حياتها بغرض اقامة علاقات اقتصادية دائمة بين مستثمر ومشروع بغرض النظر عن
الشكل القانوني ويشمل الشروط المشتركة ويشمل اى مساهمة فى رأس المال
المستثمر المصرح لهم بالاضافة الى اى نوع من المساهمات وخاصة وليس على سبيل
الحصر :

- أ - الاسهم ، والحصص ، وأى شكل آخر من المشاركة فى الشركات القائمة فى
اقليم احد طرفي التعاقد .
- ب - العائد الذى يعاد استثماره ، والحقوق الناشئة عن الموارد المالية أو أى حقوق
أخرى تتصل بالخدمات ذات القيمة المالية .
- ج - الممتلكات المنقولة والثابتة بالاضافة الى اى حقوق أخرى مثل الرهونات والمزايا
والضمانات وأى حقوق اخرى مشابهة تحدد بما يتفق وقانون طرفي التعاقد
من الاقليم الذى توجد عليه هذه الممتلكات .

- د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل التكنولوجيا والعلامات التجارية والشهرة وحقوق المعرفة وأي حقوق أخرى مشابهة .
- هـ - تنازلات الاعمال الممنوحة بالقانون أو بالعقد وتشمل التنازلات المتعلقة بالموارد الطبيعية .

(٢) مصطلح "العائد" يعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وبالذات وليس على سبيل الحصر: الارباح ، الفوائد ، مقابل المعونة ، أو المصروفات .

(٣) مصطلح "المستثمر" يعني بالنسبة لاي من طرفي التعاقد :
أ - الاشخاص الطبيعيين حاملي جنسية جمهورية مصر العربية وحاملى الجنسية الاوكرانية طبقا لقوانينهم .

ب - أى شخصية اعتبارية مقامة ومسجلة ومعترف بها طبقا لقوانين طرفي التعاقد .

(٤) مصطلح " الاقليم " يعني بالنسبة لكل من طرفي التعاقد حدود الاراضى والمياه الاقليمية والحدود القارية والمحددة بموجب الاتفاقيات المتبادلة بين الاطراف المتعاقدة ، والتي تخول للطرف الذى يستقبل الاستثمارات حق ممارسة الميادة وفرض الاختصاص القضائى عليها وفقا للقوانين الدوليه .

مادة (٢)

تشجيع الاستثمار

يتمتع كل من طرفي التعاقد للمستثمرين من الطرف الاخر طبقا للقوانين واللوائح كما يشجع بقدر الامكان الاستثمارات ويشمل ذلك التسهيلات بما فى ذلك الحق فى فتح مكاتب التمثيل .

مادة (٣)

حماية الاستثمار

١ - استثمار مستثمرى اى من طرفي التعاقد تتمتع فى كل الاحوال المعاملة العادلة والمتساوية وتتمتع بالحماية والامان الكاملين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

وليس لاي من طرفى التعاقد تحت اى ظروف الاخلال بحقوق المستثمرين التابعين للطرف
التعاقد الاخر من خلال فرض الاجراءات التمييزية فيما يتعلق بحق الادارة والصيانة
والاستغلال والتصرف فى الاستثمارات القائمة على اقليمه ، على ان يراعى كسل من طرفى التعاقد
اى التزامات تنشأ عن استثمارات مستثمرى الطرف الاخر .

٢- لايجوز ان يخضع اى من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرين التابعين
للطرف التعاقد الاخر والمقامة على اقليمه لمعاملات تقل افضليه عن التى يمنحها للاستثمارات
وعوائد هذه الاستثمارات الخاصة بمستثمريه او مستثمرى اى دولة ثالثة (مهما كانت هذه
المعاملات اكثر افضلية من وجهه نظر المستثمرين)

مادة (٤)

الاستثمارات

- ١ - احكام هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التى تمنح للمستثمر فى اى من طرفى
التعاقد او لاي طرف ثالثه ، سوف لا تقيد حق اى من الطرفين المتعاقدين فى منح المستثمرين
من الاطراف الاخرى مزايا وتسهيلات واغاثات ناتجة عن :
 - أ - الانضمام الى الاتحادات الجبركية القائمة حاليا او التى يمكن ان تقام فى المستقبل ، وكذلك
المؤسسات الاقتصادية الاقليمية او اى اتفاقيات دولية مشابهة والتى يمكن ان يصبح اى
من طرفى التعاقد عضوا فيها فى الوقت الحالى او مستقبلا ، او
 - ب - اى اتفاقية دولية او ترتيبات تتصل كليا او جزئيا بالضرائب وكذلك اى قوانين محلية تتصل
كليا او جزئيا بالضرائب .
- ٢ - تطبق احكام المادة ٢ فقره (١) من هذه الاتفاقية دون الاخلال بحق كل من طرفى التعاقد
بان يتخذ اجراءات حماية تتصل بحركة رأس المال ويؤخذ فى الاعتبار ان تكون هذه الاجراءات
متشبية مع الاتفاقيات متعددة الاطراف التى يمكن ان يكون احد طرفى التعاقد طرفا فيها
حاليا او مستقبلا .

مادة (٥)

نزاع الملكية والتعويضات

استثمارات مستثمرى اى من طرفى التعاقد لاهتمهم تأميمها او نزع ملكيتها او تخضيع لاجراءات لها اثر مماثل للتأميم او نزع الملكية (وشار اليها فيما بعد بنزع الملكية) فسى اقليم الطرف الاخر الا فى حالة المنفعة العامة التى تتصل بالتطلبات المحلية للطرف الذى سينزع الملكية .

وذلك على اسس عدم التمييز وسداد التعويضات كافية وفورية ومثل هذه التعويضات سوف تحدد بالقيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل نزع الملكية مباشرة .

مادة (٦)

التعويض عن الخسائر

فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر لخسارة بسبب حرب او صراع مسلح او ثورة او اضطرابات مدنية او حالة طوارئ محلية وايه ظروف اخرى مماثلة لهذا النوع ، أخذافى الاعتبار رد الشسى و التأمين او التعويض او اى حلول اخرى يقوم الطرف الاخر بمنح معاملات لا تقل افضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه او لمستثمرين تابعين لاي دولة ثالثة بصرف النظر عن اى من هذه الاجراءات تعتبر اكثر تفضيلا بالنسبة للمستثمر . ويجب ان تكون المدفوعات الناتجة عن هذه الحالات عادلة وتكون قابلة للتحويل دون تأخير .

مادة (٧)

اعادة وتحويل الارباح ورأس المال

١- يضمن كل من طرفى التعاقد للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر التحويل غير المقيسد للمدفوعات المرتبطة بهذه الاستثمارات وخاصة :

- أ - عائد الاستثمارات
 - ب - المبالغ المتصلة بالقروض أو أى التزامات تعاقدية للاستثمارات
 - ج - المبالغ الإضافية لرأس المال واللازمة لصيانة أو تنمية الاستثمار
 - د - رأس المال المستثمر أو الناتج شاملا زيادات رأس المال المحتملة والناتجة عن التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار
 - هـ - مرتبات الخبراء الاجانب المرخص لهم بالعمل في الاستثمار في اقليم الطرف الاخر .
- ٢- طبقا للمادة ٦٥٥ والفقرة الاولى من هذه المادة ، تتم التحويلات بالعملية الحرة القابلة للتحويل والتي تم بها الاستثمار او اى عملة حرة اخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها مع المستثمر بسعر الصرف المعلن في تاريخ الاستحقاق .

مادة (٨)

الحلـول

في حالة قيام أحد طرفي التعاقد أو وكيله بدفع مبالغ الى مستثمرة بسبب الضمان الذي يقدمه للاستثمار في اقليم الطرف الاخر على الطرف الاخر أن يعترف به :-

- أ - التحويل سواء كان بموجب القانون أو المعاملات القانونية في هذه الدولة لاي حق او مطالبة بواسطة المستثمر للطرف المتعاقد الاول او وكيله المعتمد ، كذلك .
- ب - يلتزم الطرف المتعاقد الاول او وكيله المعتمد بموجب تطبيق مبدأ الحلول بممارسه الحقوق وسداد المطالبات الخاصة بذلك المستثمر ومتكامل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين أى من طرفي التعاقد والمستثمر

- (١) يحاول جاهدًا كل من الطرفين المتعاقدين تسوية أية منازعات تنشأ بين أحد الاطراف المتعاقدة ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر بالطرق الودية .

(٢) اذا نشأت مثل هذه المنازعات ولم يتم تسويتها في خلال ستة اشهر فيمكن عرضها بناءً على طلب اى من الطرفين المتعاقدين للتحكيم وتسير اجراءات التحكيم وفقاً لبداية التحكيم الخاصة بـ لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية والذي تم اصداره بموجب قرار رقم ١٨/٣١ الخاص بالجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٦ الا اذا اتفقت الاطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .

(٣) يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكافة اطراف النزاع، ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار وفقاً للتشريعات الخاصة بكل منهما .

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين طرفي التعاقد

(١) يتعيّن على الاطراف المتعاقدة انطلاقاً من روح التعاون العمل على ايجاد تسويات سريعة وصادقة للمنازعات الناشئة بينهم فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

(٢) اذا لم يتم تسوية النزاع الناشئ بين الاطراف المتعاقدة في غضون ستة اشهر فيمكن عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض بناءً على موافقة الاطراف المتعاقدة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يقوم كل من الطرفين المتعاقدين في خلال شهرين من استلام طلب التحكيم بتسمية محكم من قبله يصبح عضواً في محكمة التحكيم ويقوم المحكمان بدورهما باختيار احد رعايا دولة ثالثة ويعين كمحكم مرجح في المحكمة (واشار اليه فيما بعد - بالمحكم المرجح) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين والمحكم المرجح يجب تعيينه في خلال شهرين من تاريخ تسمية الغضوين الاخرين لمحكمة التحكيم .

(٤) اذا لم يتم التسميات اللازمة في خلال الفترات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لاي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود اتفاقيات اخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التسميات واذا كان الرئيس من رعايا دولة احد الطرفين المتعاقدين او اذا وجد ما يحول دون اداء المهمة المذكورة، فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتسميات اللازمة . واذا كان هو نفسه من رعايا دولة احد الطرفين المتعاقدين او اذا وجد ما يحول دون اداء المهمة المذكورة، فيمكن دعوة اقدم نائب في المحكمة الدولية لاجراء التسميات اللازمة على الا يكون من رعايا احد الطرفين المتعاقدين .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات ، ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين . يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المسمى من قبله ونفقات من قسام بتمثيلة امام الاجراءات الخاصة بالتحكيم يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المرجح والنفقات الاخرى بالتساوى . تحدد محكمة التحكيم اجراءاتها المتبعة .

مادة (١١)

التعديلات

عند بدء سريان هذه الاتفاقية او في اى وقت لاحق فان احكام هذه الاتفاقية يمكن تعديلها بالطريقة التى يتفق عليها الطرفان ومثل هذه التعديلات سيعمل بها عندما يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما عن طريق القنوات الدبلوماسية بان المتطلبات القانونية لهذه التعديلات قد تم انجازها .

مادة (١٢)

الاستشارات

لاى من طرفى التعاقدان يقترح على الطرف الاخر الاستشارة في اى شأن يخص تطبيق هذه الاتفاقية وهذه الاستشارات تعقد باقتراح من أحد الطرفين بمكان وموعد يتفق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٣)

تطبيق الاتفاقية

- ١- احكام هذه الاتفاقية سوف تطبق على استثمارات المستثمرين من اى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف الاخر بعد بدء العمل بهذه الاتفاقية .
- ٢- الاتفاقية الحالية سوف تطبق ايضا على الاستشارات التى تمت بواسطة مستثمرى احد الاطراف المتعاقده فى اقليم الطرف الاخر قبل سريان هذه الاتفاقية .

مادة (١٤)

نفاذ الاتفاقية

هذه الاتفاقية تسمى بعد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار حكومتى الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية بان الاجراءات القانونية الخاصة بكل من البلديين على التوالي قد تمت .

مادة (١٥)

مدة السريان والانهاء

- ١- هذه الاتفاقية يعمل بها لمدة عشرة سنوات وما بعد ذلك الا اذا اخطر اى من الطرفين الطرف الاخر كتابه بعد انتهاء مدة العشر سنوات برغبته في انتهاء هذه الاتفاقية ، واخطار الانهاء يعمل به بعد عام من تاريخ تسلمه من الطرف الاخر .
 - ٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ اخطار الانهاء ، فان احكام المواد من ١ الى ١٠ سوف تظل سارية لمدة عشر سنوات اخرى من هذا التاريخ .
- تم اعداد الاتفاقية بنسختين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ باللغات العربية والاوكرانية والانجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الخلاف يعتمد النص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية اوكرانيا

دكتور موريس مكرم اللبس

ايغان جيرتس

وزير الدولة للتعاون الدولسى

وزير العلاقات الاقتصادية الخارجية